الموصوف والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي
احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واختلف ايضا
في الحكمة في هذا التحويل فجزم بعض العلماء بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي
عليه وورد فيه حديث حسن انتهى **وهو رافع يديه ثم يقبل على الناس**
اي يتوجه اليهم **وينزل فيصلي** وفي اصل الجلال ويصلي **ركعتين [illegible]**
اي رواه ابو داود وابن حبان والحاكم كلهم عن عائشة وسيأتي رواية
ابي داود عنها مفصلا قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام
ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون
الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون
في المسجد وقال صاحب الهداية ثم صلى مرة في الاستسقاء وتركها اخرى
فلم يكن سنة عند ابي حنيفة وانما يكون سنة ما واظب عليها ولذا قال شيخ
الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا تجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وبه
يبطل ايضا قول ابن العز الدين قالوا بمشروعية صلوة الاستسقاء لم يقولوا (المعز الدين)
بتعيينها بل هي على ثلاثة اوجه تارة يدعون عقيب الصلوة وتارة يخرجون
الى المصلى فيدعون من غير صلوة وتارة يصلون جماعة ويدعون وابو حنيفة
لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به والعجب انه قاله بعد نقله قول المصنف قلنا
فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وهو مصرح بعلمهم بفعله وكذا قول
غير المصنف المروي فيه شاذ فيما تعم به البلوى وهو جواب ظاهر الرواية
فان عبارته في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقاء
انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا
عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

صلوة

صلوة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى وقال ثم الحديث الذي روي
من صلوته عليه السلام هو ما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة
قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي
قال المنذري في مختصره رواية اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن
عباس وابي هريرة مرسلة ولا يضر ذلك فقد صح من حديث عبد الله بن
زيد بن عاصم اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى
واستقبل القبلة زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم
واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو
ضعيف معارض اما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن
بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف
الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة فيما اخرجه الطبراني في
الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن
عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلوة الصبح ووجه الشذوذ
ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر

Copyright King Saud University